

وسائل الشيعة

[375] يرمى بالبندق والحجر فيقتل (1)، فقال: لا تأكل. (29786) 6 - وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سألته عن قتل الحجر والبندق أيؤكل منه ؟ قال: لا. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (1) وكذا ما قبله. (29787) 7 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عثمان عن الحلبي وبإسناده عن حماد بن عيسى عن حريز جميعا عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سئل عن قتل الحجر والبندق أيؤكل ؟ قال: لا. (29788) 8 - عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن الحسن بن طريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه: ان عليا (عليه السلام) كان يقول: لا تأكل ما قتل الحجر والبندق والمعرّض الا ما ذكيت. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1). _____ (1) في المصدر زيادة: أفاكل منه. (6) الكافي 6: 213 / 5. (1) التهذيب 9: 36 / 150. (7) الفقيه 3: 204 / 928. (8) قرب الاسناد: 51، وأورد صدره في الحديث 6 من الباب 18 من هذه الابواب. (1) تقدم في الحديث 2 من الباب 16، وفي الحديث 11 من الباب 22 من هذه الابواب. (*)
